



إصدار تصريح عمل مؤقت – لبعض الوقت

مدة التقديم :

يوم عمل واحد

رسوم الخدمة :

- طلب الموافقة المبدئية على إصدار تصريح عمل إلكتروني (مؤقت) • الفئة الأولى 100 درهم إماراتي • الفئة الثانية (أ) 100 درهم إماراتي، (ب) 100 درهم إماراتي، (ج) 100 درهم إماراتي • الفئة الثالثة 100 درهم إماراتي
- الموافقة المبدئية على طلب إصدار تصريح عمل إلكتروني (مؤقت) لمدة 6 أشهر • الفئة الأولى 500 درهم إماراتي • الفئة الثانية (أ) 500 درهم إماراتي، (ب) 500 درهم إماراتي، (ج) 500 درهم إماراتي • الفئة الثالثة 500 درهم إماراتي

الفئة المستهدفة :

أصحاب العمل

القطاع والإدارة :

قطاع العمل - مكاتب العمل

فئة الخدمة :

فرعية

نوع الخدمة :

إجرائية

وصف الخدمة :

هي خدمة تقدمها الوزارة للمنشأة لاستخدام عامل (مواطن أو غير مواطن) مقيم داخل الدولة للقيام بعمل تقتضي طبيعة تنفيذه أو إنجازه مدة لا تزيد عن 6 أشهر

الإجراءات :

1. يتم طباعة الطلبات في مراكز الخدمة ""تسهيل"" أو عن طريق المنشآت المشتركة في برنامج الاستثمار الإلكترونية
2. يتم إحالة الطلب إلكترونياً إلى وزارة العمل ويتم التأكد من استيفاء الشروط والمستندات
3. في حالة النواقص يتم إشعار المتعامل بنوع النواقص ليتم استكمالها من خلال مراكز الخدمة ""تسهيل""
4. في حالة استيفاء الشروط والمستندات يتم طباعة إيصال الموافقة من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة)



المستندات المطلوبة :

1. صورة من الرخصة التجارية للمنشأتين (المنشأة الحالية والمنشأة المقدمة للطلب)
2. صورة شمسية ملونة للعامل بخلفية بيضاء
3. صورة جواز سفر العامل سارية المفعول
4. في حالة طلب المؤهل العلمي (دبلوم فوق الثانوية أو مؤهل جامعي أو مايعادلها) يجب إرفاق صورة من المؤهل العلمي مصدقاً من وزارة الخارجية
5. إرفاق كتاب موافقة يصدر من الجهة المختصة إذا كانت تتطلب ذلك (طبيب صيدلي ممرض مدرس)
6. صورة العقد
7. شهادة لا مانع من الكفيل السابق
8. صورة إقامة العامل موضح بها (اسم الكفيل أو المنشأة) سارية المفعول لأكثر من 6 أشهر

الشروط والأحكام :

1. أن يكون من العاملين المسجلة بياناتهم في الوزارة وفق الشروط التالية
أ. أن يكون التصريح والإقامة سارية المفعول لأكثر من 6 أشهر
ب. ألا يتجاوز مدة التصريح في المرة الواحدة عن 6 أشهر أو تاريخ إنتهاء التصريح الحالي أيهما أقرب
ج. موافقة المخولين بالتوقيع عن المنشأة الحالية والمقدمة للطلب
2. الأشخاص الغير مسجلين في الوزارة وهم
العاملين بالحكومة
الطلبة (ذكور وإناث) من سن 18 سنة ممن هم على كفالة ذويهم أو على كفالة المدارس والجامعات شرط أن تكون المهنة في الإقامة (طالب)
الإناث من سن 18 سنة فما فوق لمن هم على إقامة ذويهم
أزواج المواطنين
أبناء وبنات المواطنين
(وفقاً للشروط التالية)
أن يكون للعامل وذويه من غير المواطنين إقامة سارية المفعول مثبتة في جواز السفر
موافقة ولي الأمر
مدة التصريح في المرة الواحدة 6 أشهر
إرفاق موافقات الجهات المعنية للمهن ذات الاختصاص (وزارة الشؤون -



وزارة الصحة - وزارة التربية - هيئة الرياضة والشباب وتنمية المجتمع

3. (حالات أخرى)

4. يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل مؤقت دون اشتراط موافقة صاحب العمل السابق وسريان الإقامة والبطاقة وذلك في الحالات التالية

◦ إذا كان لدى العامل قضية عمالية محالة من الوزارة إلى المحكمة

◦ إذا ثبت بأن المنشأة الحالية لم تقم بسداد أجور العامل لمدة شهرين فأكثر

بناء على تقرير مكتب حماية الأجور أو أقسام ومكاتب علاقات العمل

5. (شروط عامة للفئات أعلاه)

◦ أن تكون رخصة المنشأة المقدمة للطلب سارية المفعول

◦ أن تكون المهنة التي سيعمل بها العامل لدى صاحب العمل تتفق مع نشاط

المنشأة

◦ ألا يقل سن العامل عن 18 سنة

محدودية الخدمة :

خاصة

أوقات العمل :

مراكز الخدمة تسهيل

من يوم السبت وحتى الخميس

من الساعة 8:00 صباحاً إلى الساعة 8:00 مساءً

المعاملات المقدمة خلال :

52120